

كالقائمة دفعا للتحكم واتباع ترتيبه كالأكثر فالأكثر وتعيين
كما لا تكلم أو نصف كل فن كل بنسبة محل الثلث منهم ولو
أقل ما سمي وتبع المعتوق سيده يدين إن لم يكن نظامه
ورق يمين الشخص يمين موشاهد من أو سبقه من
على عتقه وإن شهد بأول أو القوامه تشهد أو اثبات
بسماع ولم يبلغ القطع استوفى من خلق وورث ولا يثبت
النسب وإن قال أحد المورثة شهادة عبد حاكم أو
أقرار أن المورث اغتق جزءا فلفوله ملك نصيبه بما
لغيره فإن ملكه كله عتق لا انتفاء سهم المورث وما
له بكلامه كنصيب سناهد بعتق شركه بالموسر وقد
ظلم في القيمة هذا هو المعتمد باب **المورث**
الزوجية فوق الثلث الآت ولا كلام للزوج لأن العبرة
بما بعد الموت فيكون كبقية المورثة وهو من الصبي والعلم
وصية فلهما الرجوع بعه البلوغ والرشده هذا هو الظاهر
وفي عتق ترجيح المطلاق من أسله لأعلى وجه الوصية كان
من من موصي أو سفري هذا لأنه لما علق بمحتمل حزم
عن لزوم التدبير والجواب فالت حر وفي كانت مدبرها
في بيت أو بعد موتي بيوم حر أو ما مد برقت بي أن لم يرد
وغير بعلق للزوج به بالعلق عليه أو حر بعد موتي بيوم
فإن أراد فخلاف بكذ برتد أو حر عن مبرمي إلا أن يرد
ما لم أغير فوصية ومضي تدبير كما في نص ابن أبي عمير
المسلم وأوجر له ولأولاه للمسلمين إلا أن يسلم بعدة أي
التدبير فلو رثه الكافر المسلم أو سنيده أن أسلم
ومر

ومسرى للرجال حاله أو بعده كولد العبد من أمته
بعده وصارت له أم ولد إن عتق وإن ضاقت
الثلث عنه وولدهم خاصا على ندهم وتقدريم
الأصل نبع الاستظهارا بن عبد السلام وإن مرض
مخوفا فلا يسترع غيره خراجيه وأرثته الأبنوة
وله كتابته ورثته لا يبيع في حياته حتى يبر
لا يفتق عجم ويبطل التذ بردد سيقان سيدا
حيا والامطلقا ولا أخراجه لغيره ربة وفي بيعه
إلا أن يبر عتقه في حياة السيد كما يكتب يرد
بيعه إلا أن يخجز وإن جنى فإن ذاك أسبده قد بر
على حاله والأمن خدمته يتقاضى الأرض ويأقبحها
للسيد وإن نقصت فعليه إن عتق أو بعت
يرجع بحصته من الباقي وأسلم الوارث مارق أو
فداه بحصته وإن جنى أخرى فالخصاص بالنسبة
كما لابن مرزوق وغيره من ثبوتها الثانية وندى
في ذاك بماله وقومته أي عاله أن لم يمتنقه السيد
وعتق محل الثلث وماله له كله لأن المنظور له
الرقبة وقومد بين السيد على مفر موسر بحالت
والعتق بمر من موهو بعتق إن حضر وإن قربت
ببينة كالأيام كما سبق في العتق ولم يبرجد أجله انظر
وبيع للفرمان اعسر أو بعدة فإن أسير أو حضر
بعد عتق بغيره حيث كان العبد عند مشتر أو غيره
وأنت حر قبل موتي بسنة ومثله موت العبد على